ضمن سلسلة مسائل في رسائل



حكم خداع المتهم أثناء التحقيق

تأليف:

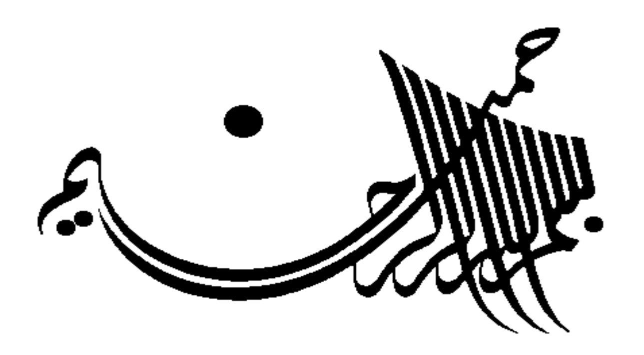
مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة مسائل في رسائل

حكم خداع المتهم أثناء التحقيق

تأليف

مكتب البحوث والدراسات





ربيع الأول ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب والشهادة، والصلاة والسلام على الداعي إلى الإخلاص في العبادة، وعلى آله وصحبه أهل السؤدد والريادة، أما بعد:

فإن مسألة خداع المحقق للمتهم لأجل استخراج المعلومات أو الإقرارات منه، مسألة مبحوثة -ولله الحمد- ضمن كتاب الحدود ومسائله الفقهية، وليست مسألة أو نازلة عصرية.

كأن يقول المحقق للمتهم: (**إذا اعترفت أنك الفاعل فسوف أخرجك**)، ويعني إخراجه من غرفة التحقيق، أو يقول: (**إذا اعترفت أنك الفاعل فسوف استتيبك دون قتلك**)، ويعني قبل قتلك... وهكذا.

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مثل ذلك فقيل له: أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول: لك الأمان وأخبرني، فيخبره؟ فقال: (إني والله لأكره ذلك أن يقوله لهم ويغرمهم وهو وجه الخديعة). ا.هـ

قال محمد بن رشد: (وجه الكراهية في ذلك بين؛ لأنه إذا قال له لك الأمان وأخبرني فقد حصل مكرها له على الإخبار فلعله يخبر بالباطل لينجو من عقابه، فإن فعل ذلك الإمام كان فيما أخبره به وأقر به على نفسه كمن أقر تحت الوعيد والتهديد لم يلزمه إقراره، إلا أن يقر لأحد بشيء يعينه، وقد اختلف هل يقطع إذا أقر وعيّن السرقة تحت الوعيد والتهديد حسبما مضى القول فيه في رسم السرقة من سماع أشهب من كتاب السرقة، وستأتي المسألة

أيضا في رسم إن خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب). ا.هـ [البيان والتحصيل ١٦/ ٣٠١].

قلنا: بيان ذلك، أن كل صورة من صور الإكراه، مما يتعرض لها المتهم أثناء التحقيق معه، إذا اقترنت بإقراره على نفسه بشيء ما أضعفت حجته، ولم يمكن العمل بذلك الإقرار بمفرده، اللهم إلا إذا تقوى بأمر آخر، ولا يكون ذلك الشيء إلا قرينة ترجح جانب الصدق فيما أقر به المقر تحت الإكراه، وعلى أن تكون هذه القرينة ثابتة من غير جهة المقر، وذلك حتى تتعدد المخارج فيقوي بعضها بعضا.

وقول المحقق للمتهم: (لك الأمان فأخبرني)، أو (اعترف وأخرجك والله)، هو نوع إكراه، وذلك لأن هذا القول يعني بمفهوم المخالفة الذي لابد وأن يفهمه المتهم، أنك أيها المتهم إن لم تخبرني فأنا في حل مما سأفعله بك، أو إن لم تتكلم لم تخرج من السجن، وكلا الأمرين -أعني التهديد من القادر والسجن- هما من صور الإكراه المعتبرة عند العلماء، ولذلك كان الإقرار بهما ضعيفًا من حيث حجية العمل به كما سبق ذكره.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: "ما من كلام يدرأ عني سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به".

وعن شريح أنه قال: "السجن كره، والوعيد كره، والقيد كره، والضرب كره". [أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه].

والذي بينه ابن رشد في تعليقه على فتوى الإمام مالك، هو عين ما نتحدث عنه، وهو افتقار الإقرار المأخوذ في هذه الحالة إلى ما يقويه، فإن كان الإقرار مثلًا بالسرقة، كان إبراز المقر لعين الشيء المسروق دليلًا على صدق إقراره، وذلك إنما يعلم بمطابقة الوصف المصرح به من قبل المسروق منه بما أبرزه السارق.

وإذا طبقنا هذا على قضايا الجاسوسية أو القضايا الأمنية بشكل عام، فيمكن جعل ذكر تفاصيل الجريمة المقر بها، ومطابقة ذلك مع الإقرارات الأخرى للمشاركين في نفس الجريمة، يمكن أن يجعل ذلك دليلًا على صدق المقر، وكذا لو دل على موطن خبأ فيه الشرائح أو الرقائق فنجدها في الموطن الذي ذكر، وهكذا...

وبالجملة نقول: إن استخدام الحيل لإبراز الحق هو نوع من الفراسة المحمودة، ولذلك جاء عن الصحابة والسلف من الأقضية ما ينبه لهذا الأمر، وقد أفرد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفًا كاملًا لهذه المسألة -أعني مسألة الحكم بالفراسة- وأورد فيها من الآثار الشيء الكثير.

ولكن يجب التنبيه هاهنا، إلى أن القائم بهذه الحيل، إن لم يكن ذو دين وتقوى، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وخرج عن حد المشروع إلى حد الممنوع وهو لا يدري، ولذلك كان تحصيل خصال الإيمان سببًا مباشرًا في حصول الفراسة المحمودة، كما روي مرفوعًا: "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر

بنور الله، ثم قرأ النبي ﷺ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ الحجر: ٧٥ ".
[أخرجه الترمذي في جامعه].

فصل

مناقشة قول ابن حزم في تعقيبه على قول مالك رحمهما الله

لقد أنكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في "المحلى" (١٢/ ٤٠) على الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قوله بالكراهية في صورة المخادعة، فقال:** (وقد كره هذا مالك، ولا وجه لكراهيته، لأنه ليس فيه عمل محظور، وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك[1]). ا.هـ

والصحيح أنه لا وجه لإنكاره، وذلك إذا علمنا أن وجه الكراهية عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ما يترتب على الخديعة من العمل بالإقرار المفتقر إلى القرائن، وذلك على ما بينه ابن رشد في البيان والتحصيل، وليس مقصود الإمام هو منع تعاطي الحاكم ما يوصل إلى الحق.

وأما كون مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعمل في الجملة بالقرائن، فهذا هو المنقول عنه في كتب مذهبه وغيرها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطرق الحكمية: (وقد ذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ يوسف: ٢٦). ا.هـ [١/ ٣].

---

[1] يشير بذلك إلى أثر علي-رضي الله عنه-الآتي ذكره.

ونقل ذلك ابن فرحون المالكي في تبصرته (٢/ ١٤٧)، واستصوبه ثم قال بعده: (وللقاضي أن يأخذ بالأمارات والقرائن في وجوه كثيرة يطول ذكرها). ا.هـ

وأما قول مالك بعدم الأخذ بالإقرار مجردًا فهو الحق، وقد ذهب ابن حزم نفسه إلى هذا فيما إذا انتزع الإقرار بالضرب أو التهديد، ووافق مالكًا في ذلك، فقال: (أما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين، فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقينا صحة ما أقر به- ولا يشك في أنه صاحب ذلك - فالواجب إقامة الحد عليه، وله القود - مع ذلك-على من ضربه-السلطان كان أو غيره- لأنه ضربه ظالما له دون أن يجب عليه ضرب -وهو عدوان- وقد قال الله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، وليس ظلمه، وما وجب عليه من حد الله تعالى، أو لغيره، بمسقط حقه عند غيره في ظلمه له، بل يؤخذ منه ما عليه، ويعطي هو من غيره.

وهكذا قال مالك، وغيره، في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها: أن عليه القطع إذا كانت مما يقطع فيه، إلا أن يقول: دفعها إلي إنسان أدفعها له، وإنما اعترفت لما أصابني من الضرب: فلا يقطع.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وهذا صحيح، وبه يقول). ا.هـ

وأما استدلال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث المرفوع إلى النبي ﷺ في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها وفيه: "فسيق إليه فلم يزل به -عليه السلام-حتى اعترف فأقاد منه"[١]، فليس الاستدلال به على جواز خداع المتهم بأولى من الاستدلال به على جواز تهديده أو ضربه، وإليه ذهب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطرق الحكمية عندما ساق الحديث وقال بعده: (وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارا منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر). ا.هـ[١٦/١].

مع أن ابن حزم نفسه لا يقول بجواز الضرب مطلقًا، وإنما جاز الضرب هاهنا على قول ابن القيم لوجود اللوث الحاصل باعتراف الجارية على اليهودي قبل موتها، وذلك على ما جاء في الحديث: "فقيل للجارية: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف".

فلم يكن أخذ النبي ﷺ بالإقرار مجردًا في هذه الصورة على ما سبق ذكره، حتى انضاف إليه اعتراف الجارية عليه قبل موتها، بل اعتراف الجارية عند طائفة من العلماء هو مما يوجب القود بالقسامة كاللوث، وهذا قول مالك والليث -رحمهما الله تعالى-[٢]، وقالوا: إن قول المقتول: دمي عند فلان في حال تخوفه الموت، وعند إخلاصه وتوبته إلى الله عند معاينة فراقه

---

[١] أصل الحديث في الصحيحين من رواية أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٢] المغني ٨: ٥٠١

الدنيا؛ أقوى من قول من أوجب القسامة بوجود القتيل فقط في محلة قوم وبه أثر[١]، وفي المسألة نزاع مشهور بين العلماء ليس هذا محل بسطه.

وأما أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ساقه ابن حزم واستدل به على جواز الخديعة، فهو حق، ونحن نقول به، ويأتي توجيهه في الفصل التالي بعون الله تعالى.

[١] شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٨: ٥٠٣

فصل

تحليل ما ورد في أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

إن القصة التي أشار إليها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل بها على قوله، هي عين الدليل على قولنا بعدم جواز العمل بمثل هذا الإقرار مجردًا، وذلك من خلال سوق القصة كاملة، وتحليلها على وجه دقيق.

قال الأصبغ بن نباتة: إن شابًّا شكا إلى علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفرًا، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر. فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئًا، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي رضي الله عنه بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنوا من بعض، ولا يدعوا أحدًا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم.

فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر علي فكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله، قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك

من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهًا لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعي الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل. [انظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٥].

وبتحليل القضية يتبين الآتي:

أولًا: أن هناك لوث ظاهر على مجموع المسافرين، كون القتيل كان معهم، وكون القتل حصل عليه وهو برفقتهم.

ثانيًا: تضارب أقوالهم في علة موت القتيل، ولواحق هذا الحدث من النظر في ماله وتغسيله والصلاة عليه ودفنه، وهذا مما يقوي اللوث عليهم، ويرجح القرائن ضدهم.

ثالثًا: لم يكتف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المؤاخذة بإقرار واحد منهم، حتى ضم إليه إقرارات الجميع مع حصول التطابق بينهم.

رابعًا: إن في القصة تعريض المتهمين لأنواع من الإكراه كالسجن والتهديد وقد سبق نقل كلام ابن حزم في موافقته مالكًا على عدم جواز العمل بذلك الإقرار مجردًا، فلا يصح إذًا استدلال ابن حزم ببعض القصة على جواز خداع المتهم مطلقًا كما هو ظاهر.

فصل

في الإجابة على عدم قبول الإقرار المجرد في مثل هذه الحالات

إن قيل: كيف لا يعمل بإقرار المرء على نفسه وهو سيد الأدلة وأقوى الحجج؟

قلنا: نعم، لا يعمل به إذا اقترن معه ما يكذبه، بل ويكون الحق بخلافه فيعمل بعكس الإقرار.

ودليل ذلك من السنة بين -ولله الحمد والمنة-؛

فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى». قال أبو هريرة: «والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية».

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها

من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها "هو ابنها".

وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه قال: "التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا؛ ليستبين به الحق".

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال: "الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به" فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله. [وهذا هو الشاهد من إيراد النقل].

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: "نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه" [وهذا ما يترتب على الحكم بالإقرار الأول].

فهذه ثلاث قواعد.

ورابعة: وهي ما نحن فيه وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال). ا.هـ [الطرق الحكمية ١/ ٥].

وبالجملة نقول: إن ما يصدر أثناء التحقيقات من إقرارات المتهمين على أنفسهم أو على غيرهم، لابد وأن يؤخذ بعين الاعتبار في العمل بها أو إلغائها عدة أمور، منها الباعث عليها من تهديد أو خداع أو غير ذلك، ومنها ما يقويها أو يضعفها من قرائن خارجية، وعلى كل محقق أن يكون في موقعه متجردًا للوصول إلى الحق، وألا يحول نفسه إلى خصم للمتهم إلا بقدر ما ثبت عليه ثبوتًا فعليًا، وأما الأوهام والظنون فلا مدخل لها في دين لله تعالى، وعلى المحقق أن يفرق بين ما يفعله مع المتهم كحيلة شرعية، وبين ما يكون إكراهًا مفسدًا للقضية[١].

هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

---

[١] لقد أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه كتابين متعاقبين، أحدهما كتاب الإكراه، والثاني: كتاب الحيل. فقد يكون هذا مما ذكرناه من التفريق الدقيق بين الإكراه والحيل المشروعة، أو لأن كليهما من متعلقات الأحكام، والله تعالى أعلم.

فهرس المحتويات